مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 1 عدد 2 (2020)

الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظّمة

The Link Between Terrorism and Organized Crime

د. مسعد شوقي عبد النبي محمد – محاضر بكلية الحقوق جامعة حلوان
Doctor Musaad Shawky Abdul nabi Muhammad - Lecturer at the Faculty of Law, Helwan University
http://doi.org/10.57072/ar.v1i2.29

نشرت في 2020/11/1

المستخلص:

الإرهاب ظاهرة عالمية عانى منها كثير من المجتمعات وذاقت ويلاته واكتوت بناره وما زالت تعاني وتتمنى أن تعيش بهناء ورغد عيش بعيداً منه، ذلك أن الإرهابيين يرتكبون فظيع الجرائم عندما يقدمون على قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وهدم المقدرات بوحشية لا مثيل لها فى التاريخ، وازداد خطر الإرهاب عندما انتقل من العمليات التقليدية غير المنظمة الى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول لما لها من قدرة مالية، وكفاية فى العمليات الاستخبارية، بل أكثر من ذلك لم يعد الإرهاب مقصوراً على استعمال العنف فقد أصبح هناك أنواع أخرى للارهاب مثل الإرهاب الإلكتروني، والإرهاب الفكري والعقائدي والإرهاب باستعمال الأجهزة الإعلامية التى تقوم بالتحريض على استعمال العنف، ولما يشكله الإرهاب من خطورة على المجتمع الدولي فقد قام المجتمع الدولي من أوائل القرن العشرين على ايجاد تعاون دولى لمكافحة الإرهاب وقامت المنظمات الدولية والاقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، كما سنَّت الدول التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومواجهته.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، جريمة دولية، التشريعات.

Abstract:

Terrorism is a global phenomenon that many societies have suffered from، have tasted its ravages، suffered a fire and still suffer and wish to live happily and live far away from it، because terrorists commit horrific crimes when they kill innocent people، destroy property and destroy capabilities with brutality unparalleled in history، and the threat of terrorism increased when He moved from traditional unorganized operations to an organized international crime supported by some countries because of their financial ability and efficiency in intelligence operations. More than that، terrorism is no longer limited to the use of violence. It has become There are other types of terrorism such as cyber terrorism، intellectual and ideological terrorism and terrorism by using the media that incite the use of violence، and because of the danger that terrorism poses to the international community، the international community from the early twentieth century found international cooperation to combat terrorism and international and regional organizations made international efforts To combat terrorism، as states have enacted national legislation to eliminate and counter terrorism

Keywords: terrorism, international crime, legislation.

مقدمة البحث:

عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتمسكاً بمبادئ القانون الدولي وأهدافه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول، وكذلك قرارات المنظمات ذات الصلة، وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، وانطلاقاً من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة الأمم

استلم البحث في 2020/10/6 قبل للنشر في 2020/10/15

المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، ورغبة الدول في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، فقد اتفقت دول العالم كافة على مواجهة جريمة الإرهاب العابر للحدود الوطنية.

إشكاليات البحث:

ما مفهوم الإرهاب عموماً وما المقصود بالإرهاب فى القانون الدولي؟ وما المقصود بالجريمة المنظمة؟ وهل توجد علاقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة؟ وما دوافع الإرهاب الدولي وأركان جريمة الإرهاب الدولي؟ وما مصادر تجريم الإرهاب على المستوى الدولي؟ وما الجهود المبذولة على المستوى الدولي والعربى لمكافحة الإرهاب؟ وضرورة حماية حقوق الانسان في أثناء مكافحة الإرهاب ووسائل منع الجريمة قبل وقوعها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: يمُذل الإرهاب خطراً على حياة الملايين من البشر.

ثانياً: يتسبّب الإرهاب في إتلاف الممتلكات العامة والخاصة.

ثالثاً: يدمّر الإرهاب البنية التحتية للدول.

رابعاً: يعمل الإرهاب على تخريب الدول وتفتيتها.

خامساً: إيجاد حلول للتصدّي ومواجهة الإرهاب والقضاء عليه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف إلى:

أولاً: مفهوم الإرهاب الدولي وتمييزه من غيره في القانون الدولي.

ثانياً: الأسباب والدوافع لظاهرة الإرهاب في القانون الدولي.

ثالثاً: بيان الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي سواء عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، أو الوثائق، والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم الإرهاب الدولي، وتمييزه من غيره من وسائل القوة المسلحّة مثل المقاومة الشعبية، والدفاع الشرعي، وبيان أسباب ودوافع الإرهاب، وطرائق مكافحته.

خطة البحث:

المبحث: الأول: مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة

المبحث الثانى: دوافع الإرهاب الدولي وتمييزه من غيره

المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب كجريمة منظمة

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة

ويرتبط الإرهاب بالمجتمع كأحد ظواهره وقد يقوم به أفراد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد، وقد تقوم به الدول أو الحكومات ضد شعب ما أو دولة أخرى، لكنها فى النهاية تشكل منظومة واحدة لأعمال العنف التى تؤدي لزعزعة الأمن والاستقرار وإشاعة حالة من الخوف والرعب والفزع.

وبناءً على ما سبق سوف أقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

أولاً: تعريف الإرهاب في الفقه الغربي:

بذلت جهود فقهية عديدة من الفقه الغربي فقد عرَّفه "Sottile" سوتيل بأنه: العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين[1].

كما عرَّفه "Walter" والتر بأنه: عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هى فعل عنيف أو تهديد به، وردّة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا، والآثار الناجمة عن ذلك التى تمس المجتمع ككل[2].

ثانياً: تعريف الإرهاب فى الفقه العربي:

[1] Sottile A. Le terrorisme International. R.C.A.O. Vol 65, I, 38, p. 96.

[2] Walter. E.V. terror and resistance: A study of political violence with case studies of some primitive African communities. 1509, p. 3.

فقد عرَّفه الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادى بأنه: استعمال وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو حتى لدى المجتمع بأسره بغية تحقيق أهداف معينة أو مؤجلة[1].

كما ذهب الأستاذ الدكتور محمد عبد العزيز شكري بأنه عنف وراءه دافع سياسي أياً كانت الوسيلة وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع فى قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل بنفسه لنفسه أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو فى زمن النزاع المسلح[2].

المطلب الثاني:مفهوم الجريمة المنظّمة

أولاً: تعريف الفقه للجريمة المنظمة:

1. الفقه الغربي:

عرفها الفقيه جون كونكلن بأنها: نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[3].

وعرفها الفقيه بلاكسلى بأنها: أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جنى الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستعمال الخوف والرشوة[4].

2. الفقه العربي:

عرفها الدكتور محمود شريف بسيونى بأنها: الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستعمل العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وهى قد تتخذ الاقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة فى دول أخرى[5].

وعرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفى بأنها: مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتّسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستعملة في ذلك العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك فى سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[6].

المبحث الثاني: دوافع الإرهاب الدولي وتمييزه من غيره

لمعرفة وجودية الدوافع والأسباب وتشخيصها وأنواعها ومدى تأثيرها في شخصيات الأفراد التي قد تشارك فعلاً في دفع الأفراد (الإرهابيين) تجاه ممارسة الإرهاب والعنف دون الآخرين.. ومعرفه حقيقة الأسباب والدوافع والوجود الفعلي لها من كونها أوهاماً يختلقها الإرهابي نفسه لتسويغ أفعاله وجرائمه أو الباحثين في هذا المجال وبكل تسويغاته وللوصول إلى الإجابة وجدنا من الأفضل البحث عن أهم العوامل والدوافع التي تثار حالياً والتي قد تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة وراء السلوك الإجرامي لفئة من الناس على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: دوافع الإرهاب الدولي

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب من المقاومة الشعبية المسلحة والدفاع الشرعي

المطلب الأول: دوافع الإرهاب الدولي

أولاً: الدوافع السياسية:

---

[1] أنظر: د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 57.

[2] أنظر: د/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 504.

[3] Coklin E. john. Criminology. The Macmillan press. NewYork, 1981, p. 93.

[4] أنظر: د/محمد عبدالله العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظّمة عبر الدول، مرجع سابق، ص 47.

[5] أنظر: د/محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1425هـ – 200–م، ص 11.

[6] أنظر: د/عبدالله الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظّمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 29.

فالقهر السياسي الداخلي غالباً ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها، يدفعها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها، فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هي الوصول إلى قرار سياسي ألا وهو إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتّخاذ قرار معيّن أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، لما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلاّ بضغط العمليات الإرهابية، وقد تهدف العمليات الإرهابية إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معيّنة، أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة وبمعنى أوضح الاعتداء على سيادة الدول والتخاذل الدولي هما الشرارة التي تشعل نار الإرهاب[1].

فانعدام وسائل التعبير عن الرأي والحوار الديمقراطي الشرعي وغياب الجدّ من قبل الحكومات على إحداث تغيرات وإصلاحات لمشاركة الشعب في صنع القرار الديمقراطي والمشاركة في الحياة الديمقراطية وبروز حالات الحكم الواحد أو الشمولي المناهض لمنطق العدالة والحرية وكبت الآراء الخارجية في المجتمع واحتكارها السلطة وتعليق الحياة السياسية والطبيعية وعجز سلطات القضاء والتشريع عن فرض وجودهما وتمتع السلطة الحاكمة بالسلطات المطلقة واعتمادها على أجهزة ومؤسسات التهجير والقمع والقتل بحق الشعب وحالات تقييد الحريات السياسية وهذه الأسباب تدفع الشعوب إلى اعتماد جميع السبل للتخلص من الوضع[2] القائم ومنها وسائل الإرهاب التي يستعملها للدفاع عن حقوقه وتحقيق حريته كما يتصوّرون ومن ثم تأثير الأوضاع الاجتماعية الدولية لوجود ترابط بين الجانبين الوطني والاجتماعي والدولي وما ينتج من هذا التأثير من نتائج سلبية قد تدفع على الإرهاب للتخلّص من الأوضاع السائدة الماسّة وفي هذا إشارات دراسة أعدّتها الأمم المتحدة عام 1979 إن هنالك من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الإرهابية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3].

ثانياً: الدوافع الاقتصادية:

يعدّ التفاوت الطبقي والاجتماعي وحالات الفقر والفساد المالي والإداري وانخفاض دخول الأفراد والكساد والبطالة والتوزيع غير العادل للثروات والرواتب والامتيازات وفقدان العدالة في التنمية الاقتصادية وتفاوت درجات المشاريع العمرانية والخدمية الجاذبة للسكان من مكان إلى آخر تعد بلغة الباحثين من المحفزات الدافعة نحو الإرهاب[4] إضافة على كمّ الإجرام ونوعية الجرائم المرتكبة إذ يعد الإرهابي توفر تلك العوامل والشعور بالظلم نتيجة ذلك عوامل تدفع باتجاه الإرهاب ومما يؤيد المتقدم اتجاه بعضهم بربط الجريمة الإرهابية بالنظام الاقتصادي السائد ومثاله النظام الرأسمالي بحيث يعد هذا النظام وتضافره بالظلم الاجتماعي وعدم المساواة بين الأفراد والصراع بين الطبقات البرجوازية وطبقة العمال مع توافر تلك الظروف أرضية خصبة مناسبة لوقوع الجريمة بنظر أصحاب المذهب الاشتراكي في تعبير الجريمة أنها الأهم في الأسباب الدافعة نحو الإجرام ويقدمون الدليل على نظريتهم هذه باختفاء الجريمة في المجتمع الاشتراكي في حين يغاير هذا الاتجاه لدى كثير من شعوب دول العالم كونها الضحية لتلك الدول الكبرى من خلال استغلالها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وربطها بقيود المديونية وهذا أدى إلى تفجر الطاقة العدوانية وغريزة الحقد والكراهية لشعوب تلك الدول[5].

قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معيّنة كتدمير المنشآت الصناعية، أو التجارية أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لإثارة

---

[1] أنظر: د/شكري علي سوف، الإرهاب الدولي في ظلّ النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 62.

[2] أنظر: د/غسان خليل، حقوق الطفل، التطوّر التاريخي، مطابع وزارة حقوق الإنسان العراقية، بغداد، 2005، ص 201.

[3] أنظر: د/غسان خليل، حقوق الطفل التطوّر التاريخي، مرجع سابق، ص 201.

[4] أنظر: د/عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي، مجلة للقانون الدولي، 1973م، ص 51.

[5] أنظر: د/عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1975م، ص 65.

الذعر والرعب بين المتعاملين معها، وتهدف هذه العمليات إلى إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات بوصفها تشكّل مورداً اقتصادياً ومصدراً من مصادر الدخل المهمة للدولة، وقد يكون الدافع الاقتصادي هو حاجة الجماعة الإرهابية إلى دعم مالي يمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجلها[1].

فضلاً عن فقدان العالم – الذي يتمتع فيه الإنسان بازدهار اقتصادي واجتماعي حتى لو كان نسبياً – نوعاً من التكافل وفقدان التوازن العالمي والبعد بين شعوب العالم، الأمر الذى أدى إلى تأجيج الصراعات المختلفة وولد نوعاً من الهوة بين الشعوب وأوجد عالمين عالم اقتصادي يتمتع برفاه وتقدم وارتفاع مستويات الدخل والتقدم الصناعي والعلمي وعالم آخر يعيش رحمة المساعدات من تلك الدول ويعاني الفقر والحرمان وسياط الجوع والمديونية مما ولد شعوراً لدى شعوب هذه الدول أنها الضحية لهذا الاستغلال. وفي تعدّد تلك الظروف الاقتصادية المساعدة على الإرهاب فيربط الإرهاب بتوفر بعض هذه الظروف المؤثرة في سلوكية الأفراد وتفكيرهم ومن بينها حالة الفقر والجهل مثلاً فيكون الربط بين بعض هذه الظروف والظواهر الاقتصادية ويعللون الأسباب بأنه لا يمكن إن تتجمع تلك الظروف دفعة واحدة ولا مسوغ لربط الإرهاب عند مذهب اقتصادي معين، ونرى أن هذه العوامل وان تعددت فلا يمكن أن تكون سبباً وحيداً إنما قد تتجمع مع أسباب وعوامل أخرى دافعة نحو الإرهاب وقد تختصر في عامل واحد تكفي بتوجيه الإرهابي[2].

ثالثاً: الدوافع الدينية:

الإسلام دين الرحمة والمحبة، ويدعو أتباعه إلى ذلك، بالتسامح تجاه الآخرين، بل والإحسان إليهم، يقول تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الزمر : 18) ، وعدت الشريعة الإسلامية توافر عناصر الاعتدال والاتزان والسلمية في نشر المبادئ الإسلامية ومخاطبة وقبول الآخر والابتعاد من العنف وترهيب الآخرين في ذلك، وحماية حقوق الإنسان ومن أهم هذه الحقوق: حق الحياة، إذ لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يقتل غيره، بل إن الإسلام عدَّ قتل شخص واحد هو مثل قتل كل الناس، يقول تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (المائدة : 32) وقد رفض الإسلام التشدد والتعصب الفكري والعقائدي على أساس من تنظيم وتفسير معلومات حول جماعة أو طائفة معينة ليتم اتخاذ حالة من التعصب إزاءها[3].

مما لا يخفى على أحد، ما للدين والعقيدة والمذهب من تأثير بحياة الأفراد، ومن المؤكّد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته، إذ يبقى الإنسان محاسباً أمام خالقه على دينه وعقيدته، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا يتأثّر بمدى تمسّك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر إلتزاماً والأقل وهذا ما يفسّر وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية، فعدم فهم مقاصد الشريعة والجهل بالدين، وتلقّي الخطاب الديني من غير المتخصّصين يؤدّي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها وتكون دافعة للإرهاب[4].

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب الدولي من المقاومة الشعبية المسلحّة والدفاع الشرعي

أولاً: تمييز الإرهاب الدولي من المقاومة الشعبية المسلحة:

---

[1] أنظر: د/عبدالله بن عبدالله بن مطلق، الإرهاب وأهكامه في الفقه الإسلامي، دار بن الجوري، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 554.

[2] أنظر: د/عزّت سيد إسماعيل. سيكولوجيا التطرّف والإرهاب، العدد 6، دوريات كليّة الآداب الكويتية 1995، ص 120.

[3] أنظر: د/عزّت سيد إسماعيل. سيكولوجيا التطرّف والإرهاب، مرجع سابق، ص 29–32.

[4] أنظر: د/علي يوسف الشكري. الإرهاب الدولي في ظلّ النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 7.

اختلفت الآراء فى تحديد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، فبعضهم يعطيها مفهوماً ضيقاً ويحصرها فى النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستعمال القوة المسلحة، فى مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله.

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم ما يزال له أنصار حتى يومنا هذا، إلا أن مفهوماً آخر أكثر اتساعاً وشمولاً بدأ يظهر فى الفقه والعمل الدوليين، وذلك عشية الحرب العالمية الثانية[1]، وهذا ما جاءت به فصول ميثاق الأمم المتحدة التى تزكى فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني[2].

- **أهم الفواصل بين الإرهاب الدولي وحركات التحرّر الوطني:**

1. عنصر الطابع الشعبي:

في المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وفئاته وتوجهاته فى الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي، ونجد الشعب يتعاطف فى مجموعة مع تلك العناصر ويقدم لها الدعم والعون والمساعدة، وهذا ما لا نجده فى جماعة الإرهابيين[3].

كما أن المنخرطين فى الأعمال الإرهابية عادة هم أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة فى المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب، بل نجدهم فئة أو فئات خارجة ومتمردة على الوضع القائم[4].

2. عنصر الدفاع الوطني:

إن عنصر الدفاع الوطني هو المحور والمركز الذي تتبلور حوله وتعمل فى سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعاً عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذى تلقاه حركات التحرر فى شتى أرجاء العالم.

وهذا العنصر قلما نجده فى الجماعات الإرهابية، خاصة التى تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقاً من أفكار مستساغة، ودون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الاهداف الوطنية المتعارف عليها فى المجتمع[5].

3. عنصر القوى التى تجرى ضدها عمليات المقاومة:

تجرى أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، ويحول دون استقلالها، وعليه فإن هدفها النهائي هو الاستقلال والخروج من نير الاستعمار.

أما الاعمال الإرهابية فإنها عادة ما توجه ضد أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل رمزى لتأكيد مضمون ما تسعى إلى تأكيده هذه الجماعات الإرهابية فى أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم فى مجتمع من المجتمعات[6].

4. مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

وهذا يعدُّ محورا أساسياً فى التمييز بين الإرهاب الدولي وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ألا وهو طابع المشروعية

---

[1] أنظر: د/مصطفى مصباح دبارة. الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، جامعة قار يونس، 1990م، ص 288.

[2] أنظر: د/عمر سعدالله، مبدأ حق الشعب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظّمة الامم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، 1994م، ص 91.

[3] أنظر: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت، دار الجيل،مكتبة مدبولي، بدون سنة نشر، ص 37.

[4] أنظر: د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النشر العربي، 1979، ص 93.

[5] أنظر: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 38.

[6] أنظر: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 38.

الذي تتميز به أنشطتها، وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفى والاتفاقي، ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص[1].

ثانياً: تمييز الإرهاب الدولي من الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي من وجهة نظر القانون الدولي هو القيام بتصرف مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفى كلتا الحالتين – الفعل ورد الفعل – يتم استعمال القوة المسلحة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدى والعمل على ايقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

تم الاعتراف فى ظل عصبة الأمم بحق الدولة فى الدفاع عن نفسها باستعمال القوة إذا ما تعرضت لعدوان من قبل دولة أخرى على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك[3]، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع قاعدة عامة بحظر استعمال القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية إلا فى حالة الدفاع الشرعي، إذ جاء فى نص المادة (51) ما يدل على جواز استعمال القوة لرد العدوان الواقع على أى دولة من دولة أخرى دون حاجة إلى تفويض من مجلس الأمن.

- **ولتوافر الدفاع الشرعي لابد من توافر شروط فى العدوان وشروط فى الدفاع:**

أولاً: شروط العدوان:

1. العدوان : لابد أن تكون الأعمال المرتكبة لكى يكون هناك عدوان أن تكون الأعمال باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى ، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، ويدخل فى ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتنة والاضرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التى تكون ضحية لذلك[4].

2. أن يكون العدوان حالاً وقائماً بالفعل: يشترط في العدوان المسلح الذي يبيح اللجوء لحق الدفاع الشرعي، أن يكون حالاً – أي أن العدوان بدأ أو لم ينته – فالمادة (51) من الميثاق لم تستعمل تعبير عدوان ولكن استعملت تعبير الهجوم المسلح، وهذا يعني أن الهجوم الوشيك الوقوع أو أي فعل عدواني آخر ليس له صفة الهجوم المسلح لا يسوغ اللجوء للقوة[5].

3. أن يكون العدوان مباشراً: وذلك بأن تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستعملة في ذلك قواتها المسلحة، ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى[6].

4. أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة: لابدّ أن يمثّل فعل الاعتداء خطراً جسيماً، فالخطر البسيط يكفي لردّه بالطرق الوديّة لحلّ النزاع، فهناك حالات كثيرة استندت فيها الدول إلى حوادث حدودية بسيطة لتسويغ عدوانها على الدول المجاورة تحت ذريعة استعمال الحق في الدفاع الشرعي مثال ذلك رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية وكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادّعته

---

[1] أنظر: د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 38.

[2] أنظر: د/سعيد سالم جويلي، استعمال القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993م، ص 83.

[3] أنظر: د/إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1997م، ص 44.

[4] Kelsen (H) international law studies ce fecundity un der international Washington 1957, p. 59.

[5] Kelsen (H) the principle of international law, NewYork, 1966, p. 702.

[6] Kelsen (H) principle of international law, NewYork, 1952, p. 700.

إسرائيل ورفضت الأمم المتحدة تبعاً لذلك أن تملك إسرائيل بالدفاع الشرعي تسويغ عدوانها على مصر سنة 1956[1].

5. أن يكون فعل العدوان غير مشروع: أي أن يكون فعل العدوان غير المشروع يشكّل جريمة دولية، وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقاً لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدّد الخطر بوقوعه، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسّك بحق الدفاع الشرعي[2].

ثانياً: شروط الدفاع:

1. أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لردّ العدوان : بمعنى أن لا تكون هناك وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لردّ العدوان، وإذا ما وجدت وسيلة أخرى تحقّق الغرض نفسه فلا يكون فعل الدفاع مباحاً بل عدواناً يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، من ذلك مثلاً إمكانية الاستعانة في الوقت المناسب بالمنظمة الدولية وكانت قادرة على توفير الحماية[3] لكي يؤدّي الدفاع الشرعي الغايات التي من أجلها شرع، لابدّ من توجيه فعل الدفاع إلى الدولة مصدر العدوان، ترتّب على ذلك أنه لا يجوز توجيه الدفاع إلى دولة أخرى، محايدة لا صلة لها بالعدوان لأن ذلك يعدّ في ذاته عدواناً يخوّل الأخير الردّ المسلح استناداً إلى حق الدفاع الشرعي. ومثل هذا ما حدث في الحرب العالمية الأولى حينما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولوكسمبورغ المكفول لهما بمعاهدتيّ 1839، 1967[4].

2. أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة: ومقتضى هذا الشرط أن حقّ الدولة في الدفاع الشرعي حقّ مؤقّت ينتهي بمجرد اتّخاذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لردّ العدوان وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (... إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..) ومضمون هذا الشرط يتلاءم تماماً والغاية التي من أجلها شرع حقّ الدفاع الشرعي. فهذا الحقّ لم يشرّع إلاّ حماية للدولة المعتدى عليها.

ومن ثم فإنه لا يعني بحال من الأحوال حلول الدول محل مجلس الأمن في ردّ العدوان، ولكنه إجراء مؤقّت ينتهي باضطلاع المجلس بدوره في حماية الأمن والسلم الدوليين.

3. أن يتناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء: وينصرف معنى التناسب هنا إلى أن يكون فعل الدفاع من حيث الحجم والسلاح المستعمل متناسباً وفعل العدوان أو أقل، وإلاّ عدا ذلك تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي، وهو ما يعني تحوّل التكييف القانوني للفعل من الدفاع إلى العدوان.

ومعيار التناسب في القانون الدولي الجنائي، هو المعيار ذاته المتّبع في القانون الدولي، وهو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع[5].

وبعد استعراض الدفاع الشرعي كأحد استثناءات استعمال القوة في العلاقات الدولية والتي جاء ميثاق الأمم المتحدة بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية طبقاً لنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة ويستند الدفاع الشرعي إلى نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ولابدّ من أن يكون هناك عدوان لكي يتمّ الدفاع الشرعي ولابدّ أن يكون هناك شروط للردّ كما تناولت سلفاً.

وبالمقارنة بين الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي نرى أن الدفاع الشرعي يستند إلى الشرعية الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وهو لردّ العدوان فقط، أما الإرهاب الدولي فهو جريمة ليس لها سند قانوني وإنما تهدّد أمن الدول داخلياً وخارجياً، وتقتل

---

[1] أنظر: د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 64.

[2] أنظر: د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 64.

[3] أنظر: د/محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960، ص49.

[4] أنظر: د/حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه وتطبيقه ومشروعيته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 88.

[5] أنظر: د/ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م، ص 313.

الأشخاص وتتلف الممتلكات العامة والخاصة بل أكثر من ذلك تفتت الدول وتقسّمها.

المبحث الثالث: مواجهة الإرهاب كجريمة منظّمة

أدّى انتشار ظاهرة الإرهاب إلى وجود حركة دولية نشطة لعلاج هذه الظاهرة سواء عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أنه عند اتّخاذ إجراءات وتدابير لمكافحة ظاهرة الإرهاب قد يؤدّي ذلك إلى تعريض حياة المدنيين للخطر، وقد تأخذها بعض القوى الاستعمارية في العالم كذريعة للاعتداء على حقوق الإنسان ورحياته الأساسية.

وبناء على ما سبق سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مواجهة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولية

المطلب اثاني: مواجهة ظاهرة الإرهاب على المستوى الإقليمي

المطلب الأول: مواجهة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي

بدأت الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب منذ نشأة عصبة الأمم، إذ سرت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية المُبرمة في 16 نوفمبر 1927م في إطار جهود العصبة كأولى محاولات المجتمع الدولي لتجريم أفعال الإرهاب الموجهة ضد الدول[1].

وقد جاءت أول إشارة إلى الإرهاب بقرارات مجلس الأمن في القرار رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948م، والذي أدان فيه عملية اغتيال الكونت فولك برنادوت كأول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين هو ومعاونه الفرنسي الكولونيل "سيرو" ووصف عملية الاغتيال بأنها "عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين"[2].

وبعد تفكّك الاتحاد السوفيتي السابق عام 1991 الحدث الأبرز في القرن العشرين، فلم تعد هناك ثنائية قطبية وتوازن قوى وعدم انحياز، وسادت مفاهيم جديدة في العالم من بينها الأحادثة القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد، وفي خضم هذا التحوّل والتغيّر الذي طرأ على العالم برز الإرهاب بوصفه الخطر الأكبر المهدّد لأمن الدول الكبرى هذه المرة بعد أن تمكن من الدول الأصغر والأقل استقراراً في العالم[3].

ولا شكّ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تناولت موضوع الإرهاب بصورة غير مباشرة خلال المدة الأولى من عمر المنظمة وعلى مدى قرابة ربع قرن، ومن ذلك تكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وقد قدمت تلك اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة عام 1954م مكوّناً من خمس مواد ورد بها ثلاث عشرة جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب[4].

أما تصدّي الأمم المتحدة لظاهرة الإرهاب الدولي بصورة مباشرة فقد بدأ في عام 1972م عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والعشرين موضوع الإرهاب بغرض دراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة، مع الإحالة للجنة السادسة "الثانوية" لإعداد تقريرها بشأن هذا الموضوع، وبعد المداولات ومناقشة المقترحات تمّ تعديل صياغة المسألة لتدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدّي بها أو يهدّد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على

---

[1] أنظر: د/حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 98.

[2] أنظر: د/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م، ص 210.

[3] أنظر: د/علي يوسف الشكري، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 205.

[4] أنظر: د/دعب الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 46.

التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"[1].

1. أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة: ومقتضى هذا الشرط أن حقّ الدولة في الدفاع الشرعي حقّ مؤقّت ينتهي بمجرد اتّخاذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لردّ العدوان وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (... إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..) ومضمون هذا الشرط يتلاءم تماماً والغاية التي من أجلها شرع حقّ الدفاع الشرعي. فهذا الحقّ لم يشرّع إلاّ حماية للدولة المعتدى عليها.

2. أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة: ومقتضى هذا الشرط أن حقّ الدولة في الدفاع الشرعي حقّ مؤقّت ينتهي بمجرد اتّخاذ مجلس الأمن التدابير الملائمة لردّ العدوان وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (... إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..) ومضمون هذا الشرط يتلاءم تماماً والغاية التي من أجلها شرع حقّ الدفاع الشرعي. فهذا الحقّ لم يشرّع إلاّ حماية للدولة المعتدى عليها.

- **استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:**

أ. التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدّية إلى انتشار الإرهاب:

1. تعزيز قدرات الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام.
2. تعزيز الحوار والتسامح بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.
3. الترويج لثقافة السلام والعدالة والتسامح العرقي والوطني والديني.
4. اتّخاذ ما يلزم بموجب القانون الدولي لحظر التحريض على الأعمال الإرهابية.
5. تحقيق الأهداف الإنمائية والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي.
6. رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل منظمة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

ب. تدابير منع الإرهاب:

1. اتّخاذ التدابير العملية لمنع الأنشطة الإرهابية، وعدم استعمال أراضي أي دولة في إقامة منشآت ومعسكرات تدريب للإرهابيين.
2. التعاون بصورة كاملة للعثور على الأشخاص الذين يدعمون أو يموّلون جماعات إرهابية.
3. القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً لأحكام القانون الدولي.
4. تبادل المعلومات المتعلّقة بمنع الإرهاب ومكافحته.
5. مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وغسل الأموال.

ج. التدابير الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب:

1. تأكيد أن قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرّخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005م يوفّر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
2. تأكيد أنه يتعيّن على الدول أن تكفل الوفاء بالإلتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.
3. النظر إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلّقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
4. إنشاء نظام وطني للعدالة الجنائية يكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل الإرهاب إلى العدالة.

[1] أنظر: الشيخ فتح الرحمن عبدالله، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1996م، ص 37.

5. دعم مجلس حقوق الإنسان في عمله المتعلّق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب[1].

المطلب الثاني: مواجهة ظاهرة الإرهاب على المستوى الإقليمي

أ. مواجهة ظاهرة الإرهاب على مستوى جامعة الدول العربية:

أصدرت الجامعة العربية في عام 1975 وثيقة العمل المشترك إذ أكّدت هذه الوثيقة:

1. احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية.
2. عدم جواز الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوة.
3. عدم التدخّل في الشؤون الداخلية.
4. تسوية النزاعات بالطرق السلمية[2].

كما أكّد وزراء الخارجية العرب في إعلان دمشق 1995م الإدانة الكاملة للإرهاب، وإدانة صور الإرهاب كافة التي تتناقض مع جوهر الإسلام السمح، وخير مثال على ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية، ودولة البحرين آنذاك، كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلى توحيد الجهود العربي لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها[3].

كما نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية حتى ولو تمّ ارتكابها بدافع سياسي[4]، كما عقد المؤتمر العربي السابع لمكافحة الإرهاب 2004م، ونوقشت فيه الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الإرهاب وهي:

1. متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلّقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
2. إحداث هيكل تنظيمي عربي لمكافحة الإرهاب.
3. إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية وخاصة السعودية وأحداث الرياض الإرهابية.
4. تأكيد التميّز بين الإرهاب والكفاح المسلح لمحاربة الاحتلال والاستعمار[5].

وقد تبنّى مؤتمر الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب 2005م، عدة مبادئ أهمها:

1. عدم وجود مسوّغ لأفعال الإرهابيين مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.
2. تأكيد عدم الربط بين الإرهاب والأديان السماوية إذ أن الإرهاب لا دين له أو جنس أو جنسية.
3. أهمية الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.
4. تأكيد أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدني ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات التصدّي لمزاعم الإرهابيين.
5. التشديد على الحاجة لتقوية الإجراءات الدولية الرامية لمنع تملّك الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل[6].

ب. مواجهة ظاهرة الإرهاب على مستوى الاتحاد الأفريقي:

لاقت دول الاتحاد من جراء العمليات الإرهابية من المآسي سواء من الناحية المادية أو البشرية واقتصر الاهتمام بمكافحته داخلياً فقط دون أن يكون التنسيق على المستوى الدولي على

---

[1] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 8 أيلول/سبتمبر 2006م (A/RES/60/288).

[2] وثيقة إطار العمل المشترك خلال الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين عام 1975م.

[3] أنظر: مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 682 – 683.

[4] أنظر: د/طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة، 2015م، ص 175.

[5] أنظر: وثائق المؤتمر العربي السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس خلال الفترة من 2004/6/30 إلى 2004/7/2م.

[6] أنظر: مؤتمر الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب 2005م.

الوجه المطلوب، ولكن التنسيق الإقليمي ظهر واضحاً وبطريقة توافقية وفقاً لكل منظمة إقليمية من ناحية ومدى التنسيق والتعاون بين الأعضاء من ناحية أخرى إذ نتج عن ذلك مؤتمر محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية في مارس 2003م بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، وتمّ الاتفاق فيه على ضرورة مواجهة الإرهاب وفقاً للشرعية الدولية، وكذا الهيمنة التي تحاول أمريكا نصب شباكها على جميع دول العالم بحجة محاربة الإرهاب وبصفة خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001م والذي قرّر فيه رئيسها جورج بوش بأنه من ليس مع أمريكا فهو ضدها، ولابدّ من محاربته بوصفه أحد العناصر الإرهابية التي يجب محاربتها[1].

وقد أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية الكثير من القرارات لمكافحة الإرهاب:

1. في عام 1992 كان القرار دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الأفريقية من أجل مكافحة ظاهرة التطرّف.
2. عام 1994 انعقاد القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الأفريقية في تونس وصدر إعلان تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الأفريقية والتصدّي للأعمال الإرهابية.
3. عام 1999م صدور اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته.
4. عام 2001م إعلان بعض التجمعات الفرعية في القارة الأفريقية داكار مثل لاكوميا والساداك الإيكواس، والإيجاد، وغيرها عن شاجبيها وإدانتها للإرهاب الذي تعرّضت له أمريكا عام 2001م[2].

هذا ما أمكن تقديمه في بحث "الصلة بين الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظّمة" فإن وفقت إلى سداد ما قصدت إلاّ إليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن عرجت على خطأ فما عصم منه إلاّ رسل الله عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأسأل الله الغفور الرحيم العفو والمغفرة، وأعتذر لكل من يقرأ بحثي هذا عالماً كان أو متعلماً أو باحثاً أو قارئاً عما يكون في هذا العمل من قصور ونسيان فذلك من صفات البشر.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفّقنا إل ما فيه الخير، وأن يسدّد خطانا، فإنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن مشكلة الإرهاب الدولي لم تعد من المشكلات التي يمكن السكوت عنها، أو الوقوف حيالها مكتوفي الأيدي، بل أنها أصبحت ظاهرة عالمية لا تقف عند حدود دولة معينة، وأنها فى كثير من الحالات تنتقل كالعدوى من منابع بعض المجتمعات أو الهيئات المستهدفة لخطر الجريمة المنظمة، نظراً لأن مجتمعات كثيرة تعانى تدنى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها، مما يؤدي إلى بروز مجموعات غير سوية تتصارع فى داخل أفرادها نزعات الخير والشر، مما ينتج عنه وجود الجرائم المختلفة، كجرائم الإرهاب، والاتجار بالسلاح وغسل الاموال، لذا فإن الحاجة أصبحت قائمة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تنسيق الجهود على المستوى الدولي والإقليمي لمحاربة جريمة الإرهاب.

وفي ختام هذا البحث نضع مجموعة من النتائج والتوصيات أمام أولى الشأن فى كل مكان للحد من هذه الظاهرة المؤذية:

أولاً: أهم النتائج:

[1] أنظر: د/عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 69.

[2] أنظر د/طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، مرجع سابق، ص 168.

1. أن جريمة الإرهاب تعد من الجرائم المنظمة، كما أنها جريمة عالمية عابرة للحدود محلها هو الإنسان، وتستهدف الفئات الضعيفة فى المجتمع.
2. أن جريمة الإرهاب أصبحت منتشرة على مرأى ومسمع من العالم، لكن هذا لا يعنى بالضرورة أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها بصورة علنية، وإنما تحتفظ لنفسها بقدر من السرية يسمح لها بتنفيذ مخططاتها على مستوى العالم، وأن ما يتم الكشف عنه يكون بعد وقوع الجريمة غالباً.
3. هناك أسباب ودوافع مختلفة تؤدّي إلى الإرهاب وهذه الأسباب والدوافع قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو تاريخية أو شخصية.
4. المفتاح الحقيقي للتصدّي لتحديّات الإرهاب هو تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية وإجراءات التنمية، من خلال التكامل بين الإجراءات الأمنية والتنمية الاقتصادية والعمالة والتعليم.
5. يعد تراجع مؤشرات الأمن الإنساني دافعاً رئيساً ومسبباً قوياً للإرهاب، على اعتبار أن التفاوت الاجتماعي وقلة فرص العمل وضعف مستوى المعيشة لدى كثير من فئات المجتمع تدفع بكل تأكيد إلى الوقوع فى بوتقة الإرهاب.
6. توجد جهود دولية عديدة لمكافحة الإرهاب من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة متمثّلة في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي أو جامعة الدول العربية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. إصدار دراسات وأبحاث ومجلات متخصصة فى مكافحة الإرهاب ودعم العاملين عليها من خلال تبنى جائزة لأفضل بحث فى هذا المجال.
2. اعتبار أن المواجهة الأمنية ليست كافية، ويجب أن يكملها الاهتمام بالتنمية والتفاهم مع الدول الأوروبية الأعضاء فى الشراكة الأورومتوسطية.
3. تفعيل دور المؤسسات الدينية في توصيل الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو عن طريق ندوات بالجامعات والمدارس، مع ضرورة جعل التربية الدينية مادة أساسية تضاف للمجموع.
4. التركيز في عقاب المستفيد والمنتفع من جريمة الإرهاب، متى كان عالماً بوقوع الجريمة حتى ولو لم يكن شريكاً بها.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

أ. كتب القانون:

1. د/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1997م.
2. د/حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
3. د/حسنين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه وتطبيقه ومشروعيته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
4. د/سعيد سالم جويلي، استعمال القوة المسلحة في القانون الدولي وقت السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993م.
5. د/طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة، 2015م.
6. د/عبدالله بن عبدالله بن مطلق، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار بن الجوري، المملكة العربية السعودية، 2011م.
7. د/عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي، مجلة القانون الدولي، 1973م.

8. د/عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1975م.
9. د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
10. د/عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظّمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
11. د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بدون سنة نشر.
12. د. عزّة سيد إسماعيل، سيكولوجيا التطرّف والإرهاب، العدد 6، دوريات كلية الآداب الكويتية، 1995م.
13. د/عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، 1998م.
14. د/علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.
15. د/عمر سعدالله، مبدأ حق الشعب في تقرير مصيره في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، 1994، ص 91.
16. د/غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي، مطابع وزارة حقوق الإنسان العراقية، بغداد، 2005م.
17. د/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م.
18. د/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
19. د/محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1425هـ – 2004.
20. د/محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1960م.
21. د/مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، جامعة قار يونس، 1990م.
22. فتح الرحمن عبد الله، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1996م.

ب. الرسائل العلمية:

1. د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النشر العربي، 1979م.
2. د/عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.
3. د/ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م.

ج. متنوعات:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 8 أيلول/سبتمبر 2006م (A/RES/60/288).
2. وثيقة إطار العمل المشترك خلال الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين عام 1975م.

3. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996م.
4. وثائق المؤتمر العربي السابع لوزراء الخارجية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس خلال الفترة من 2004/6/30 إلى 2004/7/2م.
5. مؤتمر الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب 2005م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Sottile A. Le terrorisme International. R.C.A.O. Vol 65, I, 38, p. 96.
2. Walter. E.V. terror and resistance: A study of political violence with case studies of some primitive African communities. 1509, p. 3.
3. Coklin E. john. Criminology. The Macmillan press. NewYork, 1981, p. 93.
4. Kelsen (h) the principle of international law – new york .1966 ..
5. KELSQN (H) principler OF INTEQNATIONA LAW ،NEW YORK 1952.